

## الاعتصام

المسألة الثانية إن هذه الفرق إن كانت افتרכת بسبب موقع في العدواة والبغضاء فإما أن يكون راجعا إلى أمر هو معصية غير بدعة .

إن هذه الفرق إن كانت افتרכת بسبب موقع في العدواة والبغضاء فإما أن يكون راجعا إلى أمر هو معصية غير بدعة ومثاله أن يقع بين أهل الإسلام افتراق بسبب دنيوي كما يختلف مثلا أهل قرية مع قرية أخرى بسبب تعدد في مال أو دم حتى تقع بينهم العدواة فيصيروا حزبين أو يختلفون في تقديم وال أو غير ذلك فيفترقون ومثل هذا محتمل وقد يشعر به .

[ من فارق الجماعة قيد شبر فميتته جاهلية ] وفي مثل هذا جاء في الحديث : .  
[ إذا بويع الخليفتان فاقتلوا الآخر منهما ] وجاء في القرآن الكريم : { وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما } إلى آخر القصة .

وأما أن يرجع إلى أمر هو بدعة كما افترق الخوارج من الأمة ببدعهم التي ينوا عليها في الفرقة وكالمهدي المغربي الخارج عن الأمة نصرا للحق في زعمه فابتدع أمورا سياسية وغيرها خرج بها عن السنة - كما تقدمت الإشارة إليه قبل - وهذا هو الذي تشير إليه الآيات المتقدمة والأحاديث لمطابقتها لمعنى الحديث وأما أن يراد المعنيان معا .  
فأما الأول فلا أعلم قائلا به وإن كان ممكنا في نفسه إذ لم أر أحدا خص هذه بما إذا افتרכת الأمة بسبب أمر دنيوي لا بسبب بدعة وليس ثم دليل يدل على التخصيص لأن قوله E : [ من فارق الجماعة قيد شبر ] الحديث لا يدل على الحصر وكذلك : [ إذ بويع الخليفتان فاقتلوا الآخر منهما ] وقد اختلف الفرقة في المراد بالجماعة المذكورة في الحديث حسبما يأتي فلم يكن منهم قائل بأن الفرقة المضادة للجماعة هي فرقة المعاصي غير البدع على الخصوص .

وأما الثاني : وهو أن يراد المعنيان معا فلذلك أيضا ممكن إذ الفرقة المنبه عليها قد تحصل بسبب أمر دنيوي لا مدخل فيها للبدع وإنما هي معاص ومخالفات كسائر المعاصي وإلى هذا المعنى يرشد قول الطبري في تفسير الجماعة - حسبما يأتي بحول الله - ويعضده حديث الترمذي . :

[ ليأتين على أمتي من يصنع ذلك ] ( ؟ ) فجعل الغاية في اتباعهم ما هو معصية كما ترى . وكذلك في الحديث الآخر : .

[ لتتبعن سنن من كان قبلكم - إلى قوله - حتى لو دخلوا جحر ضب خرب لاتبعتموهم ] فجعل الغاية ما ليس ببدعة .

وفي معجم البغوي عن جابر Bه [ أن النبي A قال لكعب بن عجرة Bه : أعاذك ا يا كعب بن عجرة من إمارة السفهاء - قال : وما إمارة السفهاء ؟ - قال أمراء يكونون بعدي لا يهتدون بهديي ولا يستنون بسنتي فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فأولئك ليسوا مني ولست منهم ولا يردون علي الحوض ومن لم يصدقهم على كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فأولئك مني وأنا منهم ويردون علي الحوض ] الحديث .

وكل من لم يهتد بهيده ولا يستن بسنته فإما إلى بدعة أو معصية فلا اختصاص بأحدهما غير أن الأكثر في نقل أرباب الكلام وغيرهم أن الفرقة المذكورة إنما هي بسبب الابتداع في الشرع على الخصوص وعلى ذلك حمل الحديث من تكلم عليه من العلماء ولم يعدوا منها المفترقين بسبب المعاصي التي ليست بدع وعلى ذلك يقع التفريع إن شاء ا